في الوتر وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظاير في الشريعة فكثيرا ما يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة
الدائمة والعارضة وبعض الناس يرى انه لم يكن يفعله في اغلب الاوقات فيراه بدعة
ويجعل فعله بعض الاوقات مخصوصا او منسوخا ان كان قد بلغه ذلك مثل
صلاة التطوع في جماعة فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه صلى بالليل وخلفه ابن
ابن عباس مرة وحذيفة ابن اليمان مرة وكذلك غيرهما وكذلك صلى بعتبان
ابن مالك في بيته التطوع جماعة وصلى بانس ابن مالك وامه واليتيم في دا
ره فمن الناس من يجعل هذا فيما هو يحدث من صلاة الالفية ليلة النصف من
شعبان والرغايب ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات ومن الناس
من يكره التطوع جماعة لانه راى ان الجماعة انما سنت في الخمس كما ان الاذان
انما سن في الخمس ومعلوم ان الصواب فيما جاءت به السنة فلا يكره ان
يتطوع في جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمن
يقيم للمسجد اماما راتبا يصلي بالناس بين العشائين او في جوف الليل كما
يصلي بهم الصلوات الخمس كما ليس له ان يجعل للعيدين وغيرهما اذانا كاذان
الخمس ولهذا انكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الامور اذ ذاك ويشبه
ذلك في بعض الوجوه تنازع العلما في مقدار القيام في رمضان فانه قد
ثبت ان ابي ابن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان
ويوتر بثلاث فراى كثير من العلما ان ذلك هو السنة لانه قام به بين المهاجرين
والانصار ولم ينكره منكر واستحب اخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على انه
عمل اهل المدينة القديم وقالت طايفة قد ثبت في الصحيح عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة
واضطرب قوم في هذا لما ظنوا معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة
الخلفا

ان دل الكتاب والسنة على صحة معناها كانت مقبولة وكانت مما يعتضد بها
ولهذا انه ذكر ما في الباب عن النبي صلعم وغالبا يعني غيرها
وان كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا بنفسه
عن غيره لكن في ذكر ما يوافقه
من السلف والايمة فوائد جليلة
منها الرد على من زعم انه منسوخ
لان الاجماع على خلافه ومنها
ان ذلك مقوى لتفرس روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
قوة المستدل له اذا راى انه
موافق لراي هولاء السلف والايمة
وان ما عاع بعضهم وجد
النص على خلافه وكانت
مسئلة اجتهاد فالواجب
اتباع القول الموافق للسنة
وكان من اهل الفقه وكان
من اهل الاحكام من
قد يستند الى ما ليس بدليل
شرعي لظنه انه دليل فكذلك
سلك مسلك الفضايل والتطوع
واتخاذ الاوراد والعبادات
ممن يتخذ وردا من صلاة او قراءة
او ذكر او دعاء لكونه بلغه
ذلك عن بعض الشيوخ الصالحين
ويكون ذلك قد استحسنه
لانه راه حسنا او علمه اياه
شخص ظن انه الخضر
كالمستغاث واخر يقول
انه اخذ ما اخذه عن الحسن
وامثال ذلك من الامور التي
ليست من الطرق الشرعية
التي يجوز الاعتماد عليها
في شيء من الاحكام الشرعية
ولهذا لم يكن في ايمة الدين
من سلف الامة من يعتمد على
مثل ذلك ونحن لم نومر ان ناخذ شيئا
فهذا بينا عن غيره صلى الله عليه وسلم بل في السنن
انه راى في يد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة
فقال امتهوكون يا ابن الخطاب لقد جئتكم بها بيضاء نقية

الخلفا الراشدين وعمل المسلمين والصواب ان ذلك جميعه حسن كما قد
نص على ذلك الامام احمد رضي الله عنه وانه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها
بحسب طول القيام وقصره فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل
حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة انه كان يقرا في الركعة بالبقرة و
النسا وال عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات وابي ابن كعب لما قام
بهم وهم جماعة واحدة لم يكن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا
عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فانه كان يقوم بالليل
احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا
عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين ومما يناسب
هذا ان الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس فرضها ركعتين ركعتين ثم اقرت في
السفر وزيد في صلاة الحضر كما ثبت ذلك في الصحيح عن عايشة وعنها انها
قالت لما هاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضر وجعلت صلاة المغرب ثلاثا
لانها وتر النهار واما صلاة الفجر فاقرت ركعتين لاجل تطويل القراءة فيها فاغنى
ذلك عن تكثير الركعات وقد تنازع العلما ايما افضل اطالة القيام ام تكثير الر
كوع والسجود ام هما سوا على ثلاثة اقوال وهي ثلاث روايات عن احمد وقد
ثبت عنه في الصحيح انه سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت وثبت عنه
انه قال انك لن تسجد سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة و
قال لربيعة ابن كعب اعني على نفسك بكثرة السجود ومعلوم ان السجود
في نفسه افضل من القيام ولكن ذكر القيام افضل وهو القراءة وتحقيق
الامر ان الافضل في الصلاة ان تكون معتدلة فاذا اطال القيام يطيل الركوع

لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم وفي لفظ
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي رواه احمد والنسايي
وغيرهما وفي مراسيل ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
كفى بقوم ضلالة ان
يتبعوا كتابا غير كتابهم
انزل على نبي غير نبيهم
ثم انزل الله تصديق ذلك
اولم يكفهم انا انزلنا اليك
الكتاب يتلى عليهم فاذا كان
هذا ما هو ما شرع للانبيا
فكيف لما يقال انه ما يوحى
الى الخضر وغيره وقد قال الله
واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به
ولتنصرنه قال ااقررتم
واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا قال فاشهدوا
وانا معكم من الشاهدين
قال ابن عباس لم يبعث الله
نبيا الا اخذ عليه العهد
لئن بعث الله محمدا وهو حي
ليؤمنن به ولينصرنه
وامره ان ياخذ الميثاق على
امته لئن بعث محمد صلعم
وهم احياء ليؤمنن به ولينصرنه
وهذه ومن المعلوم انه مما كان
حيا حين يبعث ولو كان
نبيا لا يعلم انه يتبعه
ويرجع الى شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرعه ولم يكن لاحد ان يبتغي
سنة غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخضر وان كان حيا عنده سمعه فهو
وكان افضل ما عند الخضر من العلم ما اخذه
كلاهما يجب عليه اتباعه وطاعته
عن محمد صلى الله عليه وسلم

٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)